



قرار رقم : (٣١٠)
وتاريخ : ١٤٣٤/٩/٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٩٢٤ وتاريخ ٦/٩/١٤٣٣هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العمل رقم ٢٥٧٤/١ وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٤ ، في شأن مشروع لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥١٠) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٧هـ ، ورقم (٩٠) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣١هـ ، ورقم (٢٩٣) وتاريخ ٦/٧/١٤٣٢هـ ، ورقم (٥٨٧) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٣هـ ، ورقم (٥٥) وتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٦٠) وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٠) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ .

يقرر ما يلي :

- أولاً : الموافقة على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ، بالصيغة المرافقـة .
- ثانياً : يكون التظلم من قرارات اللجان المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه ، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها .

نائب رئيس مجلس الوزراء



بيان الخدمة المنزلي

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء بجنة الولاء



الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات:

لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

الوزير: وزير العمل.

المنزل: المكان الذي تقيم فيه الأسرة بصفة دائمة أو مؤقتة.

صاحب العمل: كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له، أو تعاقد معه - بطريق مباشر أو غير مباشر - لأداء خدمة منزلية.

الأسرة: صاحب العمل والأشخاص الذين يسكنون معه في منزله، ويرتبط بهم بعلاقة قربي، أو مصاهرة، أو يتولى رعايتهم لأي سبب نظامي أو أخلاقي.

الخدمة المنزلية: الخدمة الشخصية المباشرة، أو غير المباشرة التي يؤديها عامل الخدمة المنزلية إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته مقابل أجر.

عامل الخدمة المنزلية: كل شخص ذي صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته، ويكون أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه، مثل العاملة المنزلية،



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْمُهَمَّةُ الْعَرِيقَةُ الْمُسْعُودَةُ
هِيَ لِلْمُجَاهِدِ بِإِذْنِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوَزَارَاتِ



الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠١٩
الوفيات: _____

أو العامل المنزلي ، أو السائق الخاص ، أو البستانى ، أو الحراس المنزلي ومن في حكمهم . وعند استخدام عبارة عامل الخدمة المنزلية في هذه اللائحة فإنه يقصد بها عامل الخدمة المنزلية ومن في حكمه .

الأجر: ما يحصل عليه عامل الخدمة المنزلية في نهاية الشهر مقابل العمل المتفق عليه في العقد .

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في هذه اللائحة التي تفصل في الخلافات الناشئة من تطبيقها .

الطرفان: صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية .

المادة الثانية:

لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد ، أو بالعمل لدى الغير .

المادة الثالثة:

- ١ - تنظم علاقة العمل بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل بعقد مكتوب، ويعتمد في الإثبات النص العربي للعقد.
- ٢ - يحرر العقد وترجمته - إن وجدت - من ثلاث نسخ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلي.





المادة الرابعة:

يجب أن يتضمن العقد - إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتفق عليها الطرفان، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - تحديد العناصر الجوهرية الآتية:

١ - نوع العمل الذي يلتزم عامل الخدمة المنزلية بأداءه.

٢ - الأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى عامل الخدمة المنزلية.

٣ - حقوق الطرفين وواجباتهما.

٤ - مدة التجربة.

٥ - مدة العقد وكيفية تتمديده.

المادة الخامسة:

١ - يجوز أن يتفق الطرفان على وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، يكون لصاحب العمل خلالها أن يتحقق من الكفاية المهنية لعامل الخدمة المنزلية ، وسلامة سلوكه الشخصي.

٢ - لصاحب العمل إنتهاء العقد بيارادته المنفردة خلال مدة التجربة دون أي مسؤولية عليه، إذا ثبت عدم كفاية عامل الخدمة المنزلية.

٣ - لا يجوز وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة أكثر من مرة لدى صاحب العمل نفسه، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يستغل عامل الخدمة المنزلية في عمل مختلف عن عمله الأول.



الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤_____
المرفات: _____

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المُسَلِّكُ الْعَرَبِيُّ السَّعُودِيُّ
هُيَّاَتُ الْجَنْبَرَاءِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة السادسة:

يلتزم عامل الخدمة المنزلية بالآتي:

- ١ - أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناء الشخص المعتمد.
- ٢ - أن يتبع أوامر صاحب العمل، وأفراد أسرته، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه.
- ٣ - أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل، وأفراد أسرته.
- ٤ - ألا يؤذи أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال وكبار السن.
- ٥ - أن يحافظ على الأسرار الخاصة بصاحب العمل وأفراد الأسرة والأشخاص الذين في المنزل، التي يطلع عليها أثناء العمل أو بسببه، وألا يفشيها إلى الغير.
- ٦ - ألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع.
- ٧ - ألا يعمل لحسابه الخاص.
- ٨ - ألا يمس كرامة صاحب العمل وأفراد الأسرة، وألا يتدخل فيما يخصهم.
- ٩ - أن يحترم الدين الإسلامي، ويلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة، وعادات المجتمع السعودي وتقاليده، وألا يمارس أي نشاط يضر بالأسرة.

المادة السابعة:

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

- ١ - ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه، إلا في حالات الضرورة، شرط ألا يختلف العمل الذي يكلف به اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.



بيان العمل بالخدمة المنزلي

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخدمة المنزلية
بمجلس الوزراء

٢- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلي بأي عمل خطر يهدد صحته، أو سلامته جسمه، أو يمس كرامته الإنسانية.

٣- أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلي، ما لم يتفق الطرفان - كتابة - على خلاف ذلك.

٤- أن يدفع الأجر ومستحقاته نقداً أو بشيك، ويوثق ذلك كتابة، ما لم يرغب عامل الخدمة المنزلي في تحويله على حساب بنكي محدد.

٥- أن يوفر سكناً مناسباً لعامل الخدمة المنزلي.

٦- أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلي بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسعة ساعات يومياً.

٧- أن يحضر بنفسه - أو بإنابة غيره - أمام اللجنة في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.

٨- ألا يؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلي، أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص.

المادة الثامنة:

يجوز لعامل الخدمة المنزلي الحصول على يوم للراحة الأسبوعية بحسب ما يتفق عليه الطرفان في العقد.

المادة التاسعة:

لا يجوز الحسم من أجر عامل الخدمة المنزلي إلا في الحالات الآتية، وبما لا يتجاوز نصف الأجر:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُسَلَّكَةُ الْعَرِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ
هِيَ شَهِيدُ الْجَبَرَاءِ بِهِ جَلَسَ الْوَزَارَاءُ



الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ٢٠١٤
المرفات:

١ - تكاليف ما أتلفه عمداً، أو إهمالاً.

٢ - سلفة حصل عليها من صاحب العمل.

٣ - تنفيذ حكم قضائي، أو قرار إداري صادر ضده، ما لم يكن قد نص في الحكم القضائي، أو القرار الإداري أن الجسم يزيد على نصف الأجر.

المادة العاشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مدتها شهر مدفوعة الأجر إن أمضى سنتين، ورغم في التجديد لمدة مماثلة.

المادة الحادية عشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مرضية مدفوعة الأجر لا تزيد مدتها على ثلاثين يوماً في السنة بموجب تقرير طبي يثبت حاجته إلى الإجازة.

المادة الثانية عشرة:

تقديم الرعاية الصحية لعامل الخدمة المنزلية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

المادة الثالثة عشرة:

عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله، وعلى مركز الشرطة المبلغ القيام بما يأبه:

١ - إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم: _____
التاريخ: ١٤ / / ٢٠١٥
المرفات: _____



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُوَكَوْنِيَّةُ الْجَمِيعِ بِهِجَالِيَّةِ الْوَزَارَةِ

٢ - إفادة مكتب العمل بذلك ؛ للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل ، أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل . وعندما تكون هناك دعوى ، فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك .

٣ - تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل .

المادة الرابعة عشرة:

ينتهي العقد بوفاة صاحب العمل ، أو عامل الخدمة المنزلية . وإن رغبت أسرة صاحب العمل في استمرار بقاء عامل الخدمة المنزلية ، تعين عليها مراجعة مكتب العمل لتصحيح اسم صاحب العمل .

المادة الخامسة عشرة:

إذا انتهى العقد ، أو كان الفسخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع ، أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع ، يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى بلده .

المادة السادسة عشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية مكافأة نهاية خدمة قيمتها أجر شهر ، إن أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات متتالية .

المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى ، يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلَكَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُوَتِبْرِيزِيَّةُ بِرَأْيِهِ مِنْ جَلَسِ الْوَزَارَةِ



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٥
المرفات :

١ - غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال، أو منعه من الاستقدام لمدة سنة ، أو بهما معاً.

٢ - إذا تكررت المخالفة فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال، ولا تزيد على خمسة آلاف ، أو بمنعه من الاستقدام مدة ثلاثة سنوات ، أو بهما معاً.

٣ - إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة ، فلللجنة منع المخالف من الاستقدام نهائياً.

٤ - تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات المثبتة على صاحب العمل.

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى ، يعاقب عامل الخدمة المنزلية الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي :

١ - غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال ، أو بمنعه من العمل في المملكة نهائياً ، أو بهما معاً.

٢ - تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على عامل الخدمة المنزلية .
ويتحمل عامل الخدمة المنزلية المخالف تكاليف عودته إلى بلده ، فإن لم يكن لديه مستحقات مالية تفي بالغرامات المقررة عليه ، يرحل إلى بلده على حساب الدولة .
إذا لم تكف الحصيلة المتحقققة من تطبيق المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة .

المادة التاسعة عشرة:

تؤول الغرامات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى حساب بنكي للمساهمة في الصرف منها على إيواء العاملات المنزليات وترحيلهن ، وكذلك ترحيل العاملين ، وذلك وفق آلية يعتمدتها الوزير .

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بما تقضى به الأنظمة الأخرى ، تختص مكاتب العمل بتلقي الشكاوى ، وضبط المخالفات التي تقع من عامل الخدمة المنزلية ، وصاحب العمل ، وتقدم لائحة ادعاء ضدهما ، أو ضد أحدهما إلى اللجنة .



بيان الخاتمة

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة العادية والعشرون:

- ١- تكون بقرار من الوزير - وفقاً للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل - لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين، يكون أحدهم مستشاراً قانونياً من وزارة العمل؛ للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية، وأصحاب العمل، ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي، دراستها والفصل فيها، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٢- تسترشد اللجنة بالإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية.
- ٣- تبلغ اللجنة الطرف المطالب، وتنتظر النزاع بحضور الطرفين أو من يقوم مقامهما، وبعد الطرف المبلغ حاضراً حتى لو تغيب عن حضور الجلسات.
- ٤- تحاول اللجنة تسوية الخلاف ودياً بين الطرفين خلال خمسة أيام عمل، تبدأ منذ تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة، فإن تعذرت التسوية الودية نظرت اللجنة في الموضوع، ويمكنها البت فيه في الجلسة نفسها، أو في جلسة ثانية خلال عشرة أيام عمل، وتصدر قرارها، وبعد محضر بذلك يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها.
- ٥- تصدر اللجنة قرارها في النزاع المعروض عليها بالإجماع أو بالأغلبية، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لديها.
- ٦- يصدر الوزير قراراً يوضح فيه إجراءات عمل هذه اللجنة، ومدة العضوية فيها، وكيفية تجديدها، وطريقة إعداد محاضرها، ومكافأة العاملين فيها.
- ٧- يحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ولاعد نهائياً واجب النفاذ.

المادة الثانية والعشرون:

يصدر الوزير القرارات الالازمة لتنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نفاذها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

